المحاضرة الثالثة

الضريبة على الدخل الإجمالي

Impôt sur le Revenu Global

تمهيد

تعتبر الجباية العادية الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتمويل الميزانية العامة وتغطية النفقات العمومية خارج قطاع المحروقات، وتعد **الضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)** ، التي تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1992، أحد أهم أدوات السياسة المالية والاجتماعية في الجزائر، وتهدف هذه الضريبة إلى تحقيق العدالة الجبائية من خلال فرض ضريبة تناسب القدرة التمويلية لكل شخص طبيعي يحقق دخلًا، سواءً كان هذا الدخل سنويا فئة الأرباح، أو شهريا فئة الأجور والرواتب.

أولا- مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي

يمكن تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي (Impôt sur le Revenu Global – IRG) بإيجاز بإنها ضريبة مباشرة وسنوية وتصاعدية تفرض في الجزائر على مجموع المداخيل الصافية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الأفراد، تم تأسيس هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1992.

ثانيا- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

1- الخصائص القانونية والفنية

أ- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة مباشرة

ومفاد هذه الخاصية أن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض مباشرة على الشخص الذي يحقق الدخل، ويتحمل عبأها المالي بنفسه دون القدرة على نقلها إلى مستهلك آخر (عكس الضرائب غير المباشرة كالضريبة على القيمة المضافة مثلا)

ب- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة وحيدة (Impôt Unique)

تعوض هذه الضريبة النظام القديم (الضرائب النوعية)، حيث يخضع المكلف لضريبة واحدة تجمع كافة مداخيله بمختلف أشكالها بدلاً من فرض ضريبة مستقلة على كل نوع دخل.

ت- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة إجمالية (Impôt Global)

ومعنى هذه الخاصية أن الضريبة على الدخل الإجمالي تعتمد على مبدأ دمج وتجميع كافة المداخيل الصافية التي يحققها المكلف خلال السنة مثل: الأجور، الأرباح التجارية، المداخيل العقارية، الأرباح الفلاحية لتعرض في النهاية على وعاء ضريبي موحد يُسمى ***"الدخل الإجمالي الصافي"***

ث- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة سنوية

تُحسب وتُفرض الضريبة على الدخل الإجمالي بناءً على مجموع المداخيل والأرباح المحققة خلال سنة مدنية كاملة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر.

ج- الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة شخصية

تراعي الظروف العائلية والاجتماعية للمكلف بالضريبة، حيث تمنح تشريعاتها تخفيضات وإعفاءات ترتبط بالوضع العائلي (كعدد الأطفال تحت الكفالة) أو الوضع الصحي كذوي الاحتياجات الخاصة.

2- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية

أ- ضريبة تصاعدية (Impôt Progressif)

ترتفع نسبة الاقتطاع الضريبي طردياً مع ارتفاع حجم الدخل عبر "جدول السلم التصاعدي" تبدأ هذه النسبة من 0 % للمداخيل الضعيفة وتتصاعد تدريجياً لضمان مساهمة أصحاب الدخول المرتفعة بنسبة أكبر.

ب- أداة للعدالة الاجتماعية

تساهم خاصية التصاعدية والإعفاءات الموجهة للفئات الهشة في إعادة توزيع الدخل القومي وتقليص الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع.

ت- أداة مرنة للمجال الاقتصادي

تُستخدم لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة؛ حيث يتم منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية مؤقتة لتحفيز الاستثمار في قطاعات معينة (مثل الفلاحة أو الشركات الناشئة) أو لدعم تشغيل الشباب وتنمية مناطق معينة.

ثالثا- نطاق تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

حسب نص المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتحدد نطاق تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي في:

1- يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

* يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

أ- الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له، عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد إتفق عليه إما باتفاق وحيد، أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل.

ب- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

ت- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سواء أكانوا أجراء أم لا.

* يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.

2- وتضيف المادة الرابعة من ذات القانون أنه يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

رابعا- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

1- الأرباح الصناعية والتجارية، راجع المواد من 11 إلى 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- أرباح المهن غير التجارية، راجع المواد من 22 إلى 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- المداخيل والأرباح الفلاحية، راجع المواد من المادة 35 إلى غاية المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية، راجع المواد من 41 إلى 44 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

5- ريوع رؤوس الأموال المنقولة، على غرار؛ ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها راجع المواد من 45 إلى 53 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وإيرادات الديون والودائع والكفالات راجع المواد من 54 إلى 65 من ذات القانون.

6- المرتبات والأجور والمعاشات والمنح والريوع العمرية راجع المواد من 66 إلى 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

7- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، راجع المواد من 77 إلى 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

خامسا- الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي

لقد أعفى المشرع الجزائري العديد رمن الأشخاص والعديد من المداخيل من الضريبة على الدخل الإجمالي نظرا للظروف المالية لهذه الفئات وهي:

* المداخيل المحصلة بعنوان الأجر والراتب التي لا يتجاوز مبلغها 30.000 دج في الشهر.
* الأشخاص من جنسية أجنبية يشتغلون في الجزائر في إطار مساعدة تطوعية بموجب اتفاقية حكومية.
* الأشخاص من جنسية أجنبية المستخدمين في المخازن المركزية للتزويد ذات النظام الجمركي الخاص.
* الأجور والمكافآت الأخرى الممنوحة في إطار برامج تشغيل الشباب.
* تعويضات التنقل أو المهمة.
* منح المنطقة الجغرافية.
* التعويضات ذات الطابع العائلي على غرار منحة الأجر الوحيد، المنح العائلية، منحة الأمومة.
* التعويضات ذات المؤقتة والمنح والريوع العمرية الممنوحة لضحايا حوادث العمل أو ذوي حقوقهم.
* منح البطالة والتعويضات والمنح الممنوحة من طرف الدولة والجماعات المحلية واللمؤسسات العمومية.
* الريوع العمرية الممنوحة كتعويض عن ضرر جسدي أدى إلى عجز كلي دائم.
* معاشات المجاهدين وأرامل وأصول الشهداء.
* المعاشات المدفوعة إجباريا بموجب قرار قضائي.
* تعويض الفصل.
* التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة للإقامة والعزلة في حدود 70 % من الأجر القاعدي.
* السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

سادسا- كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

1- الاخضاع الضريبي للدخل الإجمالي

يخضع الدخل بموجب أحكام المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى الضريبة على الدخل الاجمالي، على مستوى موطن التكليف، تبعا للجدول التصاعدي أدناه :

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000 دج	% 0
من 240.001 إلى 480.000 دج	% 23
من 480.001 إلى 960.000 دج	% 27
من 960.000 دج إلى 1.920.000 دج	% 30
من 1.920.000 دج إلى 3.840.000 دج	% 33
أكثر من 3.840.000 دج	% 35

2- الإخضاع الضريبي للمداخيل الصافية، حسب أصنافها:

أ- الأرباح الصناعية و التجارية وأرباح المهن غير التجارية و المداخيل الفلاحية

تخضع المداخيل من الممارسات الصناعية والتجارية وغير التجارية من المهن، والمداخيل الفلاحية، والمشار إليها في المواد 11 و 22 و 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تبعا للجدول المبين أعلاه، في مكان ممارسة النشاط، يشكل هذا الإخضاع الضريبي دينا ضريبيا يخصم من ضريبة الدخل الإجمالي، الذي تعده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

ب- المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية

تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل المتأتية من الإيجار، بصفة مدنية، للأملاك العقارية ذات الطابع السكني أو المهني المشار إليها في المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلةوذلك في مكان وجود العقار المبني وغير المبني المؤجر.

يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة يقدر ب:

* 7% يحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع سكني.
* 15% يحسب على مبلغ الإيجارات الاجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذي طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلال، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.
* 15% تحسب على مبلغ الإيجارات الإجمالية، بالنسبة للأملاك غير المبنية، يخفض هذا المعدل إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية.
* يطبق إخضاع ضريبي مؤقت بمعدل 7 % على مبلغ الإيجارات السنوية الإجمالية الذي يتجاوز 1.800.000 دج، يتم خصمه من الإخضاع الضريبي النهائي للدخل الإجمالي، المعد من طرف المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة.

ت- بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية

*** المداخيل الشهرية**

يحسب الاقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الإجمالي، بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية حسب مفهوم المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أساس الدخل الشهري، بناء على الجدول المذكور أعلاه.

وتستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يقدر ب 40% ، ولا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دينار سنويا أو يزيد عن 18.000 دينار سنويا (أي بين 1.000 دج و 1.500 دج)

وتستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الاجمالي، المداخيل التي لا تتعدى 30.000 دج.

وتستفيد من تخفيض ثان إضافي، المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج، وتقل عن الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة 35.000 دج، من الدخل، حسب الصيغة الآتية:

**** الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول) × (137/51) - (27925/8)***

بالنسبة للمداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، بالنسبة للعمال ذوي الإعاقة الحركية أو العقلية أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدين الخاضعين للنظام العام، فإنها تستفيد من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المذكور أعلاه، وتحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

**** الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (حسب التخفيض الأول) × (93/61) - (81.213 / 41)***

وتطبق نفس طريقة الاقتطاع على المعاشات والريوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم خارج الجزائر.

*** المداخيل غير الشهرية**

تعتبر الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، كدخل شهري منفصل خاضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % .

*** المداخيل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري**

تخضع أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو كأساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 67- 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10 % محررة من الضريبة ، بالنسبة للرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري يحدد معدل الاقتطاع ب 15 % محررة من الضريبة.

ث- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة

*** عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة**

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ب 15 % محررة من الضريبة.

*** إيرادات الديون والودائع والكفالات**

* تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الديون والودائع والكفالات ب 10 %، ويمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يتم خصمه من الإخضاع النهائي.

* تحدد نسبة 50 % محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأوراق غير الاسمية أو لحاملها.

* بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد، تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يأتي:

- 1% محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)

- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج)، ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي

ج- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية العينية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة

* تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقية، المشار إليها في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 15 % محررة من الضريبة، وتستفيد من تخفيض ضريبي قدره 50% ، التنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية تُشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.

* تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، المذكورة في المادة 77 مكرر من هذا القانون، لنسبة 15 %محرّرة من الضريبة على الدخل الإجمالي، يطبق معدل مخفض يحدد بـ 5% ، إذا التزم المكلف بالضريبة بإعادة استثمار مبلغ فائض القيمة المحقق، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي تم فيها التنازل، ويجب أن يرفق التزام إعادة الاستثمار بالاستمارة المذكورة في المادة 280 من هذا القانون.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات، ويتحقق عن طريق شراء أسهم

أو حصص اجتماعية أو أوراق مماثلة، وفي حال عدم احترام التزام إعادة الاستثمار في الأجل المحدد، تتم المطالبة بإعادة الفارق بين مبلغ الضريبة المفترض تسديده وذلك الذي تم دفعه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25 %

3- بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر، حسب النسب المحددة على النحو الآتي:

* 24% بالنسبة للمداخيل المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر.

* 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا المداخيل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

* 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

* 15% بالنسبة للمبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر، غير أنه بالنسبة للمبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي والأعياد الوطنية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة والديوان الوطني للثقافة والإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي.

مثال تطبيق لفئة الأرباح السنوية

تاجر لده مداخيل سنوية تقدر ب 7.000.000 دج، اقتطاعات واهتلاكات تقدر ب 3.000.000 دج

- الدخل الإجمالي هو: 4.000.000 دج
- حساب اقتطاع الضمان الاجتماعي: 15 %، ونجد,600.000 دج.
- الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة هو: الدخل الإجمالي – اقتطاع الضمان الاجتماعي = **3.400.000 دج**
- الشريحة الأولى (0 إلى 240,000 دج): معفاة 0 %
- الشريحة الثانية (240.001 إلى 480.000 دج): تخضع لـ 23% → الضريبة = 55.200 دج.
- الشريحة الثالثة (480.001 إلى 960.000 دج): تخضع لـ 27% → الضريبة = 129.600 دج.
- الشريحة الرابعة (960.001 إلى 1.920.000): تخضع لـ 30% → الضريبة = 288.000 دج.
- الشريحة الخامسة (1.920.001 إلى 3.840.000): تخضع لـ 33% → الضريبة = 488.400 دج.
- بعد جمع المجاميع نجد: 961.200 دج، وهي الضريبة السنوية مستحقة الدفع.

مثال تطبيقي لفئة الرواتب الشهرية

موظف إداري في الصنف 8، درجة 11، متزوج وأب لطفل واحد له منح محددة لاحقا

مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الذي يدفعه هذا الموظف شهرياً هو 24,339.22 دج.

لحساب الضريبة بدقة متناهية بناءً على القوانين السارية وضمن شبكة أجور الوظيف العمومي الحالية، نقوم باتباع الخطوات التالية:

*** تحديد الأجر القاعدي والخبرة المهنية**

- الرقم الاستدلالي الأساسي (الصنف 8): 579 نقطة.
- الرقم الاستدلالي للدرجة (الدرجة 11): 318 نقطة.
- إجمالي النقاط الاستدلالية: 579 + 318 = 897 نقطة.
- الأجر القاعدي: 897 نقطة × 45 دج (قيمة النقطة الاستدلالية) = 40,365.00 دج.

*** حساب المنح والتعويضات الشهرية**

تُحسب النسب المئوية للمنح مباشرة من الأجر القاعدي 40,365.00 دج

- منحة مؤسسة (35%): 14,127.75 دج
- منحة منصب (30%): 12,109.50 دج
- منحة وظيفة (35%): 14,127.75 دج
- منحة المخاطر (55%): 22,200.75 دج
- منحة الاستعداد (40%): 16,146.00 دج
- منحة التدخل (مبلغ ثابت): 7,000.00 دج

*** حساب الأجر الخام واقتطاع الضمان الاجتماعي(CNAS)**

- الأجر الخام :(Salaire Brut) الأجر القاعدي + مجموع كل المنح
- الأجر الخام x 9 %، بالتعويض نجد: 126151 x 9 % = 11353.59 دج

*** حساب الخاضع للضريبة (Base IRG) وتطبيق السلم التصاعدي**

- الوعاء الخاضع للضريبة: الأجر الخام – اقتطاع الضمان الاجتماعي، وبالتعويض نجد:
126151− 11353.59= 114797.41 دج
- الشريحة الأولى (0 إلى 20,000 دج): معفاة 0 %
- الشريحة الثانية (20,001 إلى 40,000 دج): تخضع لـ 23% → الضريبة = 4,600.00 دج.
- الشريحة الثالثة (40,001 إلى 80,000 دج): تخضع لـ 27% → الضريبة = 10,800.00 دج.

باقي المبلغ هو 34,797.41 دج، ويخضع للشريحة الرابعة أي 30 % ونجد: 10,439.22 دج.

نجمع المجاميع نجد: 25,839.22 دج

- إجمالي الضريبة الشهرية قبل التخفيض: 25,839.22 دج.
- تطبيق التخفيض القانوني(Abattement) ، حيث يستفيد الموظف من التخفيض القانوني العام المقدر بـ 40% من قيمة الضريبة بحد أدنى 1,000 دج وحد أقصى 1,500 دج شهرياً
- قيمة التخفيض: 25,839.22 × 40% = 10,335.69 دج ، تتجاوز الحد الأقصى، إذن يتم تطبيق الحد الأقصى وهو 1,500.00 دج، ونجد: 24,339.22 دج.